



وزارة الحكم المحلي
صادر

التاريخ :

الرقم: No.

الرقم: 3590 - 1/8

التاريخ: 23/09/2018

الأخوة و الأخوات/ رؤساء الهيئات المحلية المحترمين،،
في المحافظات الشمالية والجنوبية
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : بلاغ إعداد الموازنة للعام 2019

انطلاقاً من حرصنا على التعاون والتكامل بين الوزارة والهيئات المحلية لتحسين الأداء المالي و الإداري والفني للهيئات المحلية وصولاً إلى تقديم أفضل الخدمات وجودة عالية لكافة المواطنين وتحقيق تنمية مستدامة واستناداً إلى قانون الهيئات المحلية الفلسطيني رقم (1) لعام 1997 ولكافة الأنظمة والأدلة الإجرائية بشأن الموازنة وخاصة دليل السياسات المحاسبية والمالية على أساس الاستحقاق و الأساس النقدي ، وتسهيلاً لإعداد الموازنات للهيئات المحليّة.

فان الوزارة تقدم الإرشادات التالية في إعداد موازنة العام 2019 لهيئتك المحلية:

أولاً : يتم تقديم الموازنة مقررة من قبل مجلس الهيئة المحلية وفق المادة (31) من قانون الهيئات المحلية وإرسالها عبر برنامج بوابة موازنات الهيئات المحلية الفلسطينية قبل 31 تشرين الأول للعام 2018.

ثانياً : ضرورة إعداد الموازنة لهيئتك المحلية وفق الأسس القانونية وبناءً على الأدلة الإجرائية المُستلمة لكم بحيث تكون الموازنة انعكاساً طبيعياً لقدرة الهيئة المحلية دون تضخيم أو تقليل لأموالها المالية والإدارية وأن تكون مرآة عاكسة للخطة الإستراتيجية لهيئتك وموضحة رقمياً للأهداف الإستراتيجية المنوي تطبيقها للعام 2019 وأثرها المالي إيراداً أو مصروفاً ، وأن تراعي الموازنة كافة قضايا النوع الاجتماعي وان تقوم الهيئة المحلية بتعزيز مبدأ الموازنة التشاركية من خلال تخصيص مبالغ مالية وفق إمكانياتها بحيث يقرر المجتمع المحلي ومؤسسات المجتمع المدني جهة صرف هذا المبلغ بما لا يتعارض مع وظائف الهيئات المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة ، وأن تكون الموازنة خطة تنفيذية تظهر مساهمة كل قسم ودائرة في إنجاح الخطة الإستراتيجية. وفي الهيئات المحلية التي لا يوجد فيها خطة إستراتيجية ضرورة إقران الموازنة بخطة تنفيذية تعكس طموح الهيئة للعام 2018 مقرونة بقدرة الهيئة المالية الحقيقية



التاريخ :

No.: الرقم

ملاحظات هامة

1. لا يتم اعتماد الموازنة لإغراض المصادقة ما لم تطبع من النظام في مرحلتها النهائية وتُختم بختم الهيئة المحلية وترسل للوزارة حسب الأصول.
2. لا تعتبر الموازنة مصادق عليها من وزير الحكم المحلي ما لم يتم استلام وثيقة ملخص الموازنة مطبوعة ورقيا ممهورة بتوقيع الوزير ومختومة بختم الوزارة.
3. لا يجوز استخدام حسابات غير تلك الموجودة في شجرة الحسابات الموحدة والتي تم اعتمادها والتحديث عليها بتاريخ 2017/05/04 وفي حالة وجود حاجة لحسابات غير موجودة أو أية ملاحظات على شجرة الحسابات يتم إرسال كتاب إلى مدير عام الإدارة العامة للموازنات يوضح الطلب والمبررات الموجبة له حيث ستقوم الوزارة بالرد على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الكتاب إلى الوزارة، مع العلم أن شجرة الحسابات الموحدة منشورة على بوابة الموازنات ضمن إيقونة المراجع.
4. على جميع الهيئات المحلية التي تدير حساباتها عبر برنامج محاسبي إدخال موازنتها على البرنامج بعد مصادقة الوزير عليها، إذا ما أتيحت للهيئة المحلية ذلك.
5. يجب على الهيئة المحلية تعبئة البيانات الفعلية حتى 2018/09/30 من العام الحالي قبل إرسال الموازنة
6. على الهيئات المحلية ضرورة الالتزام بتعبئة البيانات الفعلية الربعية بشكل دوري ومنتظم مع العلم ان تعبئة البيانات الفعلية لكل ربع يجب أن تكون تراكمية.
7. على الهيئة المحلية الاسترشاد بالأدلة التي تم استحداثها من قبل الوزارة حيث قامت الإدارة العامة للموازنات بطباعتها وتوفيرها على برنامج بوابة الموازنات من أجل تطوير العمل في المجال المالي للهيئات المحلية والمتمثلة بما يلي :
- أ- دليل الحسابات الموحدة للهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشتركة الفلسطينية.
- ب- دليل التحليل المالي للبيانات المالية للهيئات المحلية الفلسطينية.
- ج- دليل تقييم المشروعات الربحية.
- د - دليل التحول من الأساس النقدي إلى أساس الاستحقاق للهيئات المحلية الفلسطينية.
8. تلتزم البلديات بدفع الرسوم السنوية المترتبة عليها للاتحاد العام للبلديات بشكل منتظم.
9. نوصي الهيئات المحلية بضرورة الإفصاح عن البيانات الفعلية مقابل الموازنات عند تحديث خططها الإستراتيجية وذلك ضمن الآليات التي تتبعها الهيئات المحلية بالإفصاح عن بياناتها المالية.



التاريخ :

الرقم: No.

الباب الأول: إعداد موازنة الهيئة المحلية

1. أن يتم تشكيل لجنة إعداد الموازنة لعام 2019 في كل هيئة محلية وتتكون هذه اللجنة من: المسؤول المالي، مسئول الهندسة، مسئول التخطيط، مسئول المشتريات، عضوين إلى ثلاثة أعضاء من مجلس الهيئة المحلية على أن يتم تمثيل المرأة بعضو واحد على الأقل في لجان إعداد الموازنة.
2. تكون مسؤولة لجنة إعداد الموازنة مناقشة كافة الدوائر في موازنتها، وجميع البيانات الخاصة بالأسعار السائدة، والبيانات التاريخية، وتحضير مشروع الموازنة بالمسودة الأولى، و عرض الموازنة على مجلس الهيئة المحلية.
3. تستند لجنة إعداد الموازنات في عملها على الخطة الاستراتيجية، الخطة السنوية وتراجع البيانات المالية التاريخية.
4. يناقش اعضاء مجلس الهيئة المحلية في اجتماع يتم تخصيصه لأغراض مناقشة الموازنة بحيث يحضر الاجتماع أعضاء لجنة إعداد الموازنة الذين ينسحبون قبل التصويت على الموازنة.
5. نوصي بأن تقوم الهيئة المحلية بعرض مشروع الموازنة في اجتماع موسع مع أهالي البلدة وتناقش الأبواب قبل مصادقتها بصورة نهائية من المجلس.
6. على الهيئة المحلية ان تكون موازنتها ذات الطبيعة التجارية محققة للوفر سواء ميزانية كل مشروع في الهيئة المحلية او اجمالي ميزانية الهيئة المحلية بشكل عام.
7. أن تحال الموازنة بعد الاجتماع العام -إذا تم عقده- إلى لجنة الموازنة في مجلس الهيئة المحلية الذي يقوم بإجراء التعديلات اللازمة إن وجدت ، ومن ثم مصادقتها واعتمادها من قبل مجلس الهيئة.
8. يتم إرسال الموازنة عبر نظام الموازنات على صفحة الإنترنت من خلال المكلف بإدارة النظام من قبل رئيس الهيئة ويتم معالجة كافة الملاحظات والتعديلات عبر نفس النظام إلى أن تحصل الهيئة المحلية على إذن إلكتروني عبر النظام بطباعة الموازنة وإرسالها بالنسخة النهائية لوزارة الحكم المحلي.
9. بعد مصادقة الوزير نوصي أن تنشر الهيئة المحلية ملخص الموازنة بكافة تفاصيله في مقر الهيئة المحلية وعلى صفحتها على الإنترنت والمرافق العامة الأخرى.
10. أية تجاوزات في الموازنة للقوانين والأنظمة بطريق الخطأ لا تعتبر قانونية حتى لو تم مصادقتها.
11. لا يتم النظر في اي موازنة ترسل باي طريقة اخرى فيما عدا تلك التي ترسل عبر بوابة موازنات الهيئات المحلية الفلسطينية.



التاريخ :

الرقم: No.

الباب الثاني : الإطار العام للمحاسبة

1. نوصي الهيئة المحلية بالعمل على تطبيق نظم المحاسبة (المحوسبة) وذلك بالتعاون مع الشركاء في تطوير قطاع الحكم المحلي أو من خلال تمويل الهيئة الذاتي. شريطة أن يكون النظام المحوسب متوافق مع شجرة الحسابات الموحدة ويستجيب لحاجات الهيئة المحلية.
2. يجب على الهيئات المحلية استخدام شجرة الحسابات الموحدة والتي قامت الإدارة العامة للموازنات وبالتعاون مع الجهات المختلفة بمراجعتها وتحديثها وتسهيل التعامل معها حيث تم دمج بعض الحسابات والوظائف والموازنات والقطاعات، مع العلم أن شجرة الحسابات منشورة على بوابة الموازنات ضمن أيقونة المراجع.
3. الالتزام بما ورد في النظام المالي للهيئات المحلية ودليل الإجراءات المحاسبية والأمر المالية التي وردت في الأنظمة والقوانين والتعليمات الأخرى.
4. تتكون موازنة الهيئة المحلية من ثلاثة أنواع رئيسية من الموازنات وهي: العامة (التشغيلية)، ذات طبيعة تجارية، الائتمانية.
5. يجب على الهيئات المحلية تزويد وزارة الحكم المحلي ببياناتها المالية بشكل ربع سنوي (في نهاية كل ثلاثة شهور)، وذلك عبر بوابة الموازنات.
6. نوصي البلديات بتعيين مدقق حسابات قانوني وتدقيق بياناتها المالية عن كل سنة منتهية.

الباب الثالث : إيرادات الموازنة العامة (التشغيلية)

1. يجب على الهيئات المحلية إلغاء كافة الإعفاءات التي تم إقرارها سابقاً بدون سند قانوني و بدون مصادقة الوزير.
2. الخصومات التشجيعية والغرامات و/أو أي تغيير عليها حق لمجلس الهيئة المحلية ولكن يجب الالتزام بما ورد في أحكام قانون الهيئات المحلية وخصوصاً الحصول على مصادقة الوزير. (الخصومات لا تشمل أثمان المياه والكهرباء و الديون السابقة).
3. على الهيئة المحلية إقرار كافة الأسعار للخدمات المقدمة من قبلها وفقاً للأصول والقانون وإرفاق هذا القرار بمشروع الموازنة وتنتشر لائحة الأسعار والرسوم على لوحة إعلانات الهيئة المحلية وعلى موقعها على الإنترنت.



التاريخ :

الرقم: No.

4. تلتزم الهيئة بالرسوم التي حددها القانون أو الأنظمة ذات العلاقة وتفعيل الجباية لكافة الرسوم والضرائب التي نص عليها القانون وعدم تحصيل أية رسوم أو ضرائب لم يرد فيها نص قانوني.
5. لا يجوز رفع أسعار الخدمات المقدمة من الهيئة المحلية على المواطنين إلا وفقا للأصول والقانون و بعد اخذ المصادقة المسبقة من الوزارة
6. تقوم الهيئة المحلية بدراسة كافة الذمم المدينة ونسب التحصيل والفوترة والتأكد من فوترة كافة المكلفين ووضع خطة لزيادة التحصيل.
7. لزيادة إيرادات الهيئات المحلية وتفعيل الجباية نوصي الهيئة المحلية باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المكلفين المستكفين عن الدفع بحسب المادة رقم (27) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997. وذلك بعد تنفيذ بعض النشاطات المتعلقة بتوعية الجمهور بأهمية تسديد التزاماتهم ووضع آليات من شأنها التيسير على المكلفين وزيادة نسب التحصيل.
8. يتم الاعتراف بكافة إيرادات الموازنة العامة (التشغيلية) وفق الأساس النقدي ما لم تكن مقيدة الاستخدام مثل المنح الأجنبية.
9. عدم إدراج أية تأمينات أو مبالغ مستردة في إيرادات الموازنة العامة والتعامل معها على أساس أنها مبالغ سيتم إعادة دفعها مثل (سلف الموظفين).
10. يتم قيد كافة إيرادات الاستثمارات وعوائد الأسهم في إيرادات الموازنة العامة.

الباب الرابع: النفقات التشغيلية

1. ضبط النفقات التشغيلية ولا سيما البنود المتعلقة بالمحروقات والكهرباء والماء والهاتف ومصاريف السفر، و التأكيد على الاستخدام الأمثل لمركبات الهيئات المحلية وتقليص سفر الوفود واللجان الرسمية إلا للضرورة القصوى وترشيد الصرف في المصاريف الإدارية والعمومية.
2. يجب على الهيئة المحلية تسديد كامل الفواتير المستحقة عليها لهذه النفقات خلال نفس العام وعدم تأجيلها للعام اللاحق.
3. احتساب مخصصات كافية لصيانة آلات ومعدات الهيئات المحلية لضمان المحافظة على جودة الأصول واستمرارية الخدمات المقدمة للمواطنين. كما نوصي بدراسة الجدوى الاقتصادية من الاحتفاظ بالآلات والمعدات



التاريخ :

الرقم: No.

والتخلص و/أو بيع كافة الأجهزة والمعدات والسيارات ذات الاستهلاك المرتفع للمحروقات أو التي ترتفع فيها تكاليف الصيانة، والامتناع عن شراء المركبات ذات المحرك الكبير و/أو الاستهلاك المرتفع للمحروقات، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار إجراء التراخيص والتأمينات لجميع الآليات والمعدات التي هي بحاجة إلى ذلك مع إتباع كافة الإجراءات حسب الأنظمة والقوانين.

4. الحد من تعيين موظفين جدد دون المساس بمستوى الخدمة المقدمة للمواطنين على أن تراعى الإجراءات القانونية عند التعيين والتسكين.

5. تضمين الموازنة لتكلفة النشاطات المجتمعية مثل التوعية حول دور الهيئة المحلية، الضرائب، المخططات الهيكلية، تعزيز دور المرأة والشباب... الخ والتي من شأنها زيادة المشاركة المجتمعية وحشد التأييد لقرارات الهيئة المحلية وتحسين معدلات الجباية.

6. تخصيص مبالغ مالية لموائمة المباني والمرافق العامة لتتلاءم مع متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة.

7. تضمين الموازنة ما يفيد كفاءة احتساب الهيئات المحلية لبنود النفقات التشغيلية.

8. الالتزام بما جاء في قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014 بشأن الشراء العام وتعديلاته ونظام الشراء العام رقم (

5) لسنة 2014 وتعديلاته وذلك بخصوص عمليات الشراء.

الباب الخامس: التبرعات والنشاطات المجتمعية والخيرية

1. لا يجوز للهيئات المحلية التبرع لجميع الشخوص الطبيعية والاعتبارية إلا إذا كان لحالات إنسانية طارئة بمصادقة مسبقة من الوزير لتجنيب أعضاء المجالس المنتخبة أية إحراج أو ضغط.

2. أما بخصوص النشاطات المجتمعية والتي من شأنها زيادة الانخراط المجتمعي والتواصل مع المكلفين، فإن الوزارة لا تمنع مثل هذه النشاطات شريطة تضمينها في مشروع الموازنة وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة ذات العلاقة .

3. لا يجوز للهيئات المحلية تولي نشاطات من مسؤوليات الحكومة المركزية أو تحمل أي أعباء إدارية أو مالية أو فنية نيابة عن الحكومة المركزية كاستئجار المقرات الحكومية، وتجهيز المحاكم ومديريات الوزارات بمختلف تخصصاتها.



التاريخ :

الرقم: No.

الباب السادس: الكادر الوظيفي للهيئات المحلية

1. على جميع الهيئات المحلية الالتزام بتطبيق نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لعام 2009 والتعليمات المتعلقة بتنفيذه.
2. على جميع الهيئات المحلية العمل على تسكين موظفيها والاستعانة بوزارة الحكم المحلي وحسب الآليات الموضحة في نظام موظفي الهيئات المحلية، مع التأكيد على العمل بالمادة رقم (10) من نظام موظفي الهيئات المحلية و المتعلق بضرورة تشكيل لجنة شؤون موظفين في الهيئة المحلية والتي لديها مهام وصلاحيات فيما يتعلق بالتعيينات، الترفيع، إيفاد الموظفين إلى البعثات والدورات ... الخ.
3. على جميع الهيئات المحلية إرفاق كشف تفصيلي وبراءة تشكيلات لموظفي الهيئات المحلية من أسمائهم، مؤهلاتهم العلمية، أرقام هوياتهم، مسمياتهم الوظيفية، تواريخ تعيينهم، درجاتهم وفتاتهم، اقدمياتهم وإظهار جميع العلاوات القانونية كنسب وأرقام من الراتب الأساسي، وذلك لجميع الموظفين سواء كانوا على نظام موظفي الهيئات المحلية أو عقود أو مياومة.
4. أي تغيير لمسمى أي وظيفة أو تعيين يجب إدراجه في جدول تشكيلات الوظائف وضمن وجود شاغر على الهيكلية المعتمدة على أن يتوافق مع نظام موظفي الهيئات المحلية.
5. على جميع الهيئات المحلية الالتزام بما ورد في قرار بقانون الخاص بضريبة الدخل فيما تعلق بضريبة الدخل على رواتب الموظفين، بحيث تقوم الهيئة المحلية باقتطاع ضريبة الدخل من راتب الموظف وتوريدها لدائرة ضريبة الدخل بما لا يتجاوز الخامس عشر من كل شهر لرواتب الشهر الذي سبقه، دون أن تقوم الهيئة بتحمل أية مبالغ من مالها الخاص كضريبة دخل عن موظفيها.
6. يجب أن تمتنع كافة الهيئات المحلية عن تحمل عبء ضريبة الدخل عن راتب الرئيس والموظفين ومكافآت أعضاء مجلس الهيئة المحلية، وأي هيئة محلية توافق على الصرف من حساب البلدية فعليها ان تتحمل المسائلة القانونية والرجوع عن قرارها بأثر رجعي.
7. يجب على كافة الهيئات المحلية الغير ملتحة بهيئة التقاعد الالتزام بقرار وزير الحكم المحلي رقم 4957 بتاريخ 2016/12/26 والمتعلق باستقطاعات نسبة التقاعد على موظفي الهيئات المحلية الغير ملتحة بهيئة التقاعد.



التاريخ :

No.: الرقم

8. ضرورة إعداد كشف بالوظائف الشاغرة ومبررات وجودها حيث ستعمل وزارة الحكم المحلي على دراستها والتأكد من توفر المقدرة المالية للهيئة المحلية قبل إقرار هذه الشواغر، على أن يكون هناك وصف وظيفي لكل الوظائف المدرجة على الهيكلية الخاصة بالهيئة المحلية والشواغر المعطن عنها.
10. يجب على الهيئات المحلية الامتناع عن دفع بدلات إجازات لموظفيها والتأكد من استفاد الموظفين إجازتهم خلال نفس العام، علماً بأنه يجوز ترصيد إجازات أي سنة حتى نهاية السنة التي تليها بما لا يتعارض مع مصلحة العمل مشروطة بموافقة رئيس الهيئة المحلية على أن لا تزيد في سنة واحدة على ستين يوماً.
11. في حال رغبة الهيئات المحلية باستخدام حقها في تعيين موظفين بنظام العقود أو المياومة فإن الحد الأعلى للأجر في أي عقد عمل يجب أن لا يتجاوز إجمالي الراتب لوظيفة مشابهة في نظام موظفي الهيئات المحلية وذلك تجنباً لتجاوز النظام في حال تغير وضع الموظف من موظف على بند العقود إلى موظف دائم على أن يتم إتباع الإجراءات القانونية عند التعيين.
12. يجب على الهيئات المحلية الامتناع عن استخدام الأموال الموجودة في حسابات مخصصات نهاية الخدمة (مقيدة الاستخدام) إلا لغايات دفع مستحقات الموظفين الذين انتهت خدماتهم، وفي حال عدم قيام الهيئة بتسديد جزء من مستحقات نهاية الخدمة للحساب البنكي الخاص به فإن الهيئة المحلية ملزمة بتقديم خطة تسديد هذه الالتزامات.
13. الالتزام بنظام موظفي الهيئات المحلية و التعليمات المتعلقة بتنفيذه وخصوصاً بما يتعلق بإجراءات التوظيف والترقية، ابتداء من وجود الشواغر ومرواً بالإعلان عن الشواغر و/أو إجراء مسابقات وظيفية وانتهاء بإجراءات العقوبات الإدارية.
14. تحتسب علاوة غلاء المعيشة بحسب التعميم الذي سيصدر عن وزير الحكم المحلي والذي بدوره يستند إلى بيانات جهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني على أن لا يتم المباشرة في صرفها إلا بعد صدور تعميم الوزير .
15. يمنع القانون منح القروض لموظفي الهيئات المحلية، ويجوز منحهم سلف على الراتب وحسب الإمكانيات المتوفرة على أن تسدد في نهاية العام كحد أقصى.
16. نؤكد على مجالس الهيئات المحلية وإدارتها تخصيص مبلغ معين لتدريب الموظفين، مع الالتزام بمبادئ العدل والتخصية في التدريب.



التاريخ :

الرقم: No.

الباب السابع: الموازنة الائتمانية

1. يتم تخصيص هذه الموازنة لضريبة المعارف، ومخصصات نهاية الخدمة ومخصصات التقاعد لموظفي الهيئة، وأية موازنات ائتمانية أخرى.
2. على الهيئات المحلية إدارة حساباتها بطريقة تتيح استخراج بيانات مالية متكاملة للموازنات الائتمانية، دفترياً بشكل منفصل عن باقي السجلات أو على برامج الحاسوب.
3. لا يحق للهيئة استخدام الموازنات الائتمانية لغايات أخرى غير تلك التي نص عليها القانون.
4. مراعاة ما ورد في الباب السادس والمتعلق برواتب موظفي الهيئات المحلية بخصوص مخصصات نهاية الخدمة والقوانين ذات العلاقة.
5. نوصي الهيئة المحلية بفتح حسابات مستقلة للموازنات الائتمانية منفصلة عن حسابات الهيئة المحلية.

الباب الثامن: العلاقة مع الحكومة المركزية:

1. يجب على الهيئات المحلية ان تقيد - في سجلاتها المحاسبية- كافة مستحققاتها على الحكومة المركزية بوزارتها وأجهزتها المختلفة بما فيها رسوم النقل على الطرق، ضريبة الأملاك والرسوم والضرائب المستحقة على دور العبادة، المدارس، مراكز الشرطة، السجون، وأية مرافق حكومية عامة أخرى.
2. يجب على الهيئات المحلية متابعة كافة استحقاقات الحكومة المركزية (وزارة المالية ، سلطة المياه) ، والتأكد من صحة الأرصدة في سجلاتها وسجلات وزارة المالية وسلطة المياه وإرفاق ما يعزز ذلك بالموازنة .
3. تضمين مشروع الموازنة كافة الأمور المذكورة أعلاه.
4. إرفاق اتفاقية الجدولة مع لجنة حصر الديون.

الباب التاسع: المشاريع الرأسمالية (الائتمالية)

1. على الهيئات المحلية الالتزام بالخطة الإستراتيجية وعدم تنفيذ مشاريع خارج هذه الخطة.
2. اختيار المشاريع ذات المردود الاقتصادي والاجتماعي المشغلة للعمالة الوطنية والمحفزة للاستثمار مع مراعاة قدرة كل هيئة محلية على تنفيذ هذه المشاريع ضمن الوقت المطلوب والمستوى المنشود.
3. نوصي بلديات (أ + ب) بضرورة استحداث وحدات تنمية اقتصادية وإدراج مخصصات في موازنتها بهدف تمويل أنشطة اقتصادية وتنموية ، وكذلك العمل بشكل حثيث على زيادة حجم المشاريع التنموية التي يتم تنفيذها



التاريخ :

No.

من خلال المنح الخارجية أو من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق القانون، انسجاماً مع مخرجات مؤتمر التنمية الاقتصادية.

4. يجب على الهيئة المحلية توضيح مصادر تمويل كافة المشاريع وعدم إدراج أية مشاريع في الموازنات ما لم يتوافر تأكيد مكتوب من المانح أو وجود وفر مالي ذاتي مؤكد فيما يخص السنة المالية مع ضرورة تخصيص المشاريع وفقاً لطبيعة نشاطها حسب الموازنة التابعة لها.

الباب العاشر: الأموال المقيدة والغير مقيدة الاستخدام

1. على جميع الهيئات المحلية الالتزام بكافة الاتفاقيات التي توقعها مع المانحين وخصوصاً فيما يتعلق بالمنح المشروطة.

2. تلتزم الهيئات المحلية باستخدامات كافة الأموال للغايات التي اشترطها القانون مثل مخصصات نهاية الخدمة، غرامات عدم بناء مواقف سيارات، ضريبة المعارف تجنباً لأي أية مساعلة للهيئة المحلية.

3. تقوم الهيئة المحلية بقيد كافة المنح الأجنبية في سجلاتها النقدية منها والعينية، مع مراعاة قيد فورقات العملة كما ينص دليل الإجراءات المحاسبية.

4. في حال رغبة الهيئة المحلية بإضافة إيرادات تبرعات غير مقيدة الاستخدام لموازنتها العامة فيجب إرفاق تأكيد من الجهة المانحة.

الباب الحادي عشر: العلاقة مع مجالس الخدمات المشتركة:

1. نوصي الهيئات المحلية بتنظيم علاقتها المالية مع المجالس المشتركة بمذكرة تفاهم، سواء كانت الهيئة المحلية عضواً أو متلقي للخدمات، على أن تحتوي مذكرة التفاهم على نص يوضح السعر و/أو آلية احتسابه، طريقة الدفع وتاريخه، الكمية (مثل كمية النفايات) أو معاملة احتسابها.

2. أن تحتوي مذكرة التفاهم على ما يحدد التزامات الهيئة المحلية تجاه المجالس المشتركة.

3. على كافة الهيئات المحلية الالتزام بتسديد مستحقات مجالس الخدمات المشتركة في مواعيدها.

الأرصدة الافتتاحية:

1. يحق للهيئة نقل رصيد النقد الافتتاحي لديها كما في نهاية الفترة المالية السابقة للموازنة بحيث يتم احتساب الرصيد الافتتاحي لكل موازنة على النحو التالي:



التاريخ :

الرقم: No.

رصيد النقد في الصندوق والبنوك كما في 2018/9/30.

- (+) يضاف: شيكات برسم التحصيل في الصندوق ولدى البنوك.
- (-) يطرح: شيكات مدفوعة أجلة أو لم تصرف بعد.
- (+) يضاف: تحصيل النقدية المتوقعة خلال الربع الأخير من عام 2018.
- (-) يطرح منه: رصيد الذمم الدائنة المتداولة كما في نهاية 2018/9/30.
- (-) يطرح منه: الأقساط المستحقة من الذمم الدائنة الغير متداولة.
- (-) يطرح منه: المصاريف المتوقعة خلال الربع الأخير من سنة 2018.
- (=) الناتج: الفائض/العجز المتوقع كما في 2018/12/31 والذي يجب تدويره إلى

السنة القادمة.

2. إذا كانت نتيجة احتساب المعادلة أعلاه عجزاً، فيجب على الهيئة المحلية معالجة العجز فيها من خلال مشروع الموازنة.

المحافظات الجنوبية :

فيما يتعلق بموازنات الهيئات المحلية الواقعة في المحافظات الجنوبية، ونظراً لظروف الحصار ومعاناة المواطنين في قطاع غزة، فإن الوزارة ستعامل مع الأمور الاستثنائية في موازنات الهيئة المحلية بطريقة تساعد الهيئة المحلية على القيام بواجباتها في هذه الظروف الاستثنائية بما لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة السارية.

مرفقات مشروع الموازنة:

1. محضر توثيق الاجتماع العام مع المواطنين في حال انعقاده .
2. محضر مجلس الهيئة المحلية يوثق موافقة أغلبية المجلس على مشروع الموازنة.
3. كشوف بنكية توضح الأرصدة النقدية كما في تاريخ 2018/9/30 لكل موازنة على حدة.
4. تسوية أو جدولة مع لجنة حصر الديون تحمل أختام و ممهورة بالتواقيع الرسمية لممثلي وزارة المالية ، سلطة المياه، سلطة الطاقة، وزارة الحكم المحلي.



التاريخ :

الرقم: No.

5. تسوية أية مستحقات مالية مع الهيئات المحلية الأخرى أو مجالس خدمات مشتركة.... الخ.
6. تقرير مالي كما في تاريخ 2018/9/30 قبل إعداد مشروع الموازنة.
7. إرفاق اتفاقيات المنح للمشاريع الممولة من خارج الهيئة المحلية.
8. أية مرفقات أو تقارير أو أية وثائق تدعم مشروع الموازنة أو ترى الهيئة ضرورة إرفاقه.
9. نسخة عن التحويلات البنكية من وزارة المالية.
10. جدول التشكيلات والهيكلية التنظيمية للهيئة المحلية.
11. إرفاق جدول بموظفي العقود والمياومة وجدول بالموظفين الجدد محددة بوصف وظيفي.
12. إرفاق كشف الديون المترتبة على الهيئة المحلية.

متمنين لكم النجاح في أعمالكم

حسين الأعرج

وزير الحكم المحلي



حفظه الله.

نسخة / الأخ الوكيل

المحترمون.

نسخة / الأخوة الوكلاء المساعدون

المحترمون.

نسخة / الأخوة المدراء العاملون في المديرية

المحترمون.

نسخة / الأخوة المدراء العاملون في مقر الوزارة

نسخة / الأرشيف.